وقال انى لارجوا ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى وكان عليه السلام يستشعر
به ويرعاه ولم يثبت انه مثر بشربة اثر فتح ولا فاتى كان يحمل في الامور على مقتضى
الخواص وان كان عالما بها وفرق من هذا اشياء وهو الذي مع القواعد ولم
يستشعروا لها من غيرهم وقد كان حذيفة بن اليمان على الحكم على استثناء الولي واصحاب
الخوارق وكذلك الصحابة والتابعون لهم باحسان وهم الاولياء حقا والفضلاء
صدقا وفي قصة الرجل بيان لهذا حيث قال وليفعل او من كل والله ما نحسبه
ثبتيقظا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول كتاب الله القصاص ولم يكتف عليه السلام
بان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره فكان في حق الام حتى يعني زانا القسم
بل احاله الى القصاص الذي فيه اشر منها حتى عفا اهله ثم قال عليه السلام ان من
عباد الله من لو اقسم على الله لابره فتبين ان ذلك القسم قوامه الله ولاكن لم
يحكم به حتى حكم لهم بنبوء هذا العفو والحكم مستنفذ في ظاهر الحكم سيما
لاسباب القصاص والخامس ان الخوارق في الغالب اذا جرت احكاما معارضة
للضوابط فلا تنتجهم ان تثبت ولو كض اي الشرع ما فيه ذلك اعمال المخالفة
المشروعات ونقض لها احكام الموضوعات كقاتي وان رسول الله قد كان
عالما بالمنافقين واعيانهم وكان يعلم منهم فسادا في اهل الاسلام ولا كان يمتنع من
قتلهم لمعارض شوارع في الاعتبار فقال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه
جملة بلغ في بيان احكام الخوارق على اصحابها ان يعتفر من لاجئة له ان الله
للصوبية شيء بعد اخرى ولذلك وقع انكار الفقهاء لبعض ... القول
بجواز ان امر اصحاب الخوارق وباحكام خارجة عن احكام العادات الجمهورية
قول يقدح في القلوب امور يطلب بالتحرز منها شيء ما فلا ينبغي ان
من اهل ... مع الجمهور ولذلك ايضا اعتقدكم من الغالين ... مذهب
الاباحة

الاباحة وغيرها مما يعلموا منها رابعهم وهذا انما يخرج عن الرسوم الغالية
وحاش ان يكون اولياء الله الابراء من هذا الطوارق الخارقة غير ان الكلام
جرى في الخروج في هذا المعنى غير على منهج المحافظة على حدود الشرع
ظاهرا او باطنا وهم القائمون باحكام السنة على ما ينبغي المحافظون على
اتباعها لا كمن لم ياخذ العلم عنهم في هذه الازمنة وفيما قبلها على في احوالهم
ما ظهر ولاجله وقع البحث في هذه المسائل حتى يتبين بحول الله ما يعصم به
عنهم سفاهاتهم وما تزن به احوالهم حسبما تحطم حقيقة ظهر ... بقبحهم
المتكلفين نعصم الله ونفع بهم فصل ثم نرجع الى رقم المسئلة فنقول
وليس الاطلاع في المغيبات ولا الكشف العلمي بالذي يمنع من الجريان على مقتضى
الاحكام العادية والفروعية في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جرى
عليه السلف الصالح وكذلك القول في خوارق العادات لا ينبغي ان يبنى عليها
الاحكام الظاهرة وقد كان عليه السلام معصوما لقوله تعالى والله يعصمك
من الناس ولا غاية وراء هذا انه كان يتحصن بالدرع والمغفر ويتوقى
العادة ان يتوقى في يحذر ... وما عز رتبته العليا الوماد ونحاها بل هي اعلا
وما ذلك من استواء العوائد وعدمها بالنسبة الى قدرة الله فلذلك ايضا فهو
مانع من اجراء احكام العوائد على مقتضاها وقد تقدم ان الصحابة قد
كانوا حازوا رتبة المتوكل ورؤية انعام المنعم من المنعم لا من السبب ومع
ذلك فلم يتركوا الاسباب العادية التي ندبوا اليها ولم يتركها النبي صلى
الله عليه وسلم مع هذه الحالة التي تسقط حكم الاسباب وتقضي بانخرام
العوائد بل على انه الحق ايسر الذي جاء الشرع بها لان حال الخلق ان العوائد
ليس يلزم فيه ... وانما ... الى خصة كما تقدم ذكره الى الاشى والى

Copyright © King Saud University